The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 4, October-December 2023, Page No: 196-209
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2023: 3.733 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.63 ISI 2023: 0.383

قواعد الاستنباط القرآني عند الطوفي

عابد بن عواد بن دخيل الصاعدي*
قسم القرآن الكريم وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Rules of Qur'anic deduction according to Al-Tawfi

Abed Awad Al Harbi*
Department of the Holy Qur'an and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

*Corresponding author aabed770@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-10-02 تاريخ القبول: 2023-11-20 تاريخ النشر: 2023-11-26

الملخص

لمس هذا البحث قواعد الاستنباط القرآني عند الإمام الطوفي المبثوثة في كتبه وذلك بالاعتماد على منهج الاستقراء والاستنباط والوصف وتم ذلك من خلال: مقدمة وقسم نظري اشتمل على ثلاثة مطالب، وقسم تطبيقي، توصلت فيه إلى أن الطوفي ينطلق من قواعد في استنباطاته قررها العلماء، بعبارات دقيقة ومتنوعة يستطيع الباحث أن يصل إلى نص القاعدة من خلال الإطلاع على كلام الطوفي فيبني قاعدة قررها العلماء وأشاروا إليها. ومن خلال بحثي أوصي بدراسة بناء الفروع على الأصول من خلال قواعد عامة لجميع كتبه.

والله أسأل أن يوفقنا لكل خير.

الكلمات المفتاحية: الاستنباط، قواعد، كتب التفسير وعلوم القرآن.

Abstract

This research examined the rules of Qur'anic deduction according to Imam Al-Tawfi, which were spread in his books, relying on the method of induction, deduction, and description. This was done through an introduction, a theoretical section that included three demands, and an applied section, in which I concluded that Al-Tawfi proceeds from rules in his deductions that were decided by scholars, in precise terms. It is diverse. The researcher can reach the text of the rule by reviewing Al-Tawfi's words and constructing a rule that scholars have decided upon and referred to. Through my research, I recommend studying the construction of branches on principles through general rules for all of his books.

I ask God to grant us success in all good things

Keywords: Deduction, Rules, Books of Interpretation and Qur'anic Sciences.

تقديم

لحمد لله الذي أودع كتابه أسرارا لا تحصى، وعجائب لا تنقضي، ومعجزات لا تنفد، ويسّر للعلماء استنباط معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد ولد آدم أجمعين، الهادي إلى الطريق القويم، والصراط المستقيم، سيّدنا وإمامنا محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتمّ تسليم.

أما بعد:

فالقرآن الكريم حبل الله المتين، ونوره المبين، وصراطه المستقيم، ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، والاشتغال به شرف عظيم، وقد أفنى العلماء أعمارهم في تدارسه، واستجلاء غريبه، واستخراج ما فيه من مواعظ نافعة، وعبر شافية كافية، وتنوعت فيه فنونهم ومداركهم، وكان لكلٍ نصيب من معينه الذي لا ينضب، سواءٌ في فهم معانيه، أو استنباط الدرر من ألفاظه ومبانيه.

وكان من أبرز جوانب اهتمام العلماء بالقرآن الكريم محاولة استنباط الأحكام الشرعية، والهدايات القرآنية، والمعاني التربوية والسلوكية ونحو ذلك مما يأتي بعد تفسير اللفظ القرآني ومعرفة حقيقة معناه، فأعملوا فكرهم واجتهدوا رأيهم، وفتحوا باباً عظيماً من أبواب الانتفاع بالقرآن الكريم وتدبّره ومعرفة عظمته، إذ القرآن الحكيم يحتوي على كل ما تحتاجه البشريّة في حياتها.

وبعد مطالعة في كلام العلماء رأيت أعلاماً وقفوا على جملة من آي الكتاب المبين يستنبطون منها نكاتاً وفرائد وفق قواعد للاستنباط تظهر من خلال استنباطاتهم، وكان ممن له القدح المعلّى في ذلك نجم الدِّين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي رحمه الله (ت716ه)، وبعد سبر واستقراء كتبه في علوم القرآن تبين لي تميّزه الكبير في هذا الجانب، فوقع الاختيار منّي على أن أدرس هذا الموضوع، وذلك لما لهذا العالم الأصولي المفسّر من عظيم عناية بهذا الشأن، وعقدت العزم متوكّلاً على الله وأسميت بحثي:

قواعد الاستنباط القرآني عند الطوفي

مشكلة البحث:

تتجلّى مشكلة البحث في أنّ من الموضوعات الهامّة ذات القيمة العلمية عند الطوفي ذِكْره لعدد كبير من الاستنباطات القرآنية فيما كتبه في التفسير وعلوم القرآن، وهي مسائل جديرة بإظهارها واستقرائها ودراستها ونقدها، نظراً لما تمثله من أهمية في إظهار قواعد علم الاستنباط للقرآن، وهو ما سأسعى لإبرازه في هذا البحث، **ويجيب بشكل عام على السؤال الرئيس الآتي:**

- ما مدى عناية الطوفي بقواعد الاستنباط القرآني؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

1- قيمة هذا الموضوع العلمية، إذ هو متعلق بفهم الآية القرآنية فهماً صحيحاً ثم استنباط ما يمكن استنباطه من الآية، وهذا فيه مزيد عناية وتدبر لكلام الله عز وجل، ولفت الطوفي إلى أهمية ذلك بقوله: "فقلَّ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام" [شرح مختصر الروضة، 3/ 578].

2- إعطاء الدارس لهذا الموضوع فرصة الاطلاع على طرق العلماء وقواعدهم في الاستنباط من القرآن ودراستها مما يساهم في بناء شخصية الباحث في هذا الجانب المهم المتعلق بالقران.

3- مكانة الطوفي التفسيرية، وتميّزه في جانب الاستنباط من القرآن الكريم من خلال كتبه، وخصوصاً في كتابه: (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)، والذي ابتدأ فيه من أوّل القرآن الكريم إلى آخره بطريقة العالم المتمكّن من الاستنباط وأدواته، والمتأمّل بعمق في سور القرآن وآياته، حتى قال عنه (نعمان الألوسي): "البحر العباب، والغيث الذي يقصر

عنه السحاب... وله تفسير يسمى بالإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، ليس له في بابه نظير " [جلاء العينين، ص:49].

4- أنّ في هذه الدراسة إضافة لبيان جهود علماء الحنابلة رحمهم الله في جانب مهم ودقيق من جوانب التفسير وهو الاستنباط من القرآن، وفق القواعد الصحيحة للاستنباط.

5- تفرّد الطوفي في الاستنباط من بعض الآيات، وهو العالم المتبحّر المتفنّن، حيث إنه ذكر عدداً كثيراً من الاستنباطات التي لم يذكرها أحد ممن قبله من المفسرين، وقد أثنى على جليل علمه ودقة استنباطه من عاصره ومن جاء بعده من العلماء.

6- لفت نظر الدارسين للإفادة من توظيف علم قواعد التفسير في الطريقة التي بُنِيَ عليها الاستنباط.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن عدة أمور، أبرزها:

1- التعريف بالقواعد والاستنباط القرآني.
2- إظهار عناية الطوفي بقواعد الاستنباط من القرآن الكريم.
3- الإفادة من توظيف علم قواعد التفسير في الطريقة التي بُنِيَ عليها الاستنباط.

حدود البحث:

ستكون دراسة قواعد الاستنباط القرآني لنجم الدين الطوفي من آيات القرآن الكريم من خلال كتبه في التفسير وعلوم القرآن، وهي كالآتي:

- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصوليّة.
- الإكسير في قواعد التفسير.
- إيضاح البيان عن معنى أمّ القرآن.
- تفسير سورة ق والقيامة والنبأ والانشقاق والطارق.

الدراسات السابقة:

بعد تتبعي للموضوع، والاطلاع على مراكز البحوث، وسؤال المختصين في الدراسات القرآنية، لم أتوصّل لدراسةٍ تناولت موضوع قواعد الاستنباط القرآني عند الطوفي، إلا أنّ هناك دراسة تدور حول الموضوع وتتقاطع معه في بعض محاوره، وهي: قواعد التفسير عند الإمام الطوفي في كتابه الإشارات الإلهية، للدكتور: فرج الزبيدي، جمع فيها القواعد المتفرقة في ثنايا الكتاب، وأبرز جهود الطوفي في مجال التأصيل لقواعد التفسير.

ودراستي خاصة بقواعد الاستنباط عند الطوفي من خلال الكتب المذكورة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك **المنهج الوصفي الاستنتاجي في الدراسة النظرية**، وذلك بتقرير منهجية الطوفي في تعامله مع قواعد الاستنباط القرآني، واستنتاج الكلّيات والمسارات التي سلكها.

إجراءات البحث:

اتبعت المنهج التالي:

1- أستقرئ كتب التفسير وعلوم القرآن للطوفي، وأحدّد مواضع الاستنباط فيها.
2- أذكر القاعدة وأذكر لها توضيحا يبينها وموضع الاستنباط من الآية.
3- ألتزم بذكر نصّ كلام الطوفي في الاستنباط دون غيره من الاستطرادات مع التعليق على ما يحتاج إلى إيضاح في الحاشية.
4- أجعل لكل قاعدة رقماً تسلسلياً.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

وتفصيلها كالآتي:

المقدمة:

وتتكون من:

- مشكلة البحث.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.

القسم الأول: التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

أولاً: التعريف بكتب الطوفي في التفسير وعلوم القرآن:

ثانياً: مفهوم الاستنباط.

ثالثاً: مفهوم القواعد.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، من خلال تطبيق قواعد الاستنباط عند الطوفي.

التمهيد:

أ- التعريف بكتب الطوفي في التفسير وعلوم القرآن.

- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية:

صنَّف الطوفي كتاب الإشارات الإلهية في مدينة القدس الشريف من أرض فلسطين، في السنة التي توفي فيها، فهو آخر كتبه تأليفاً.

قدَّم الطوفي لكتابه بمقدمة طويلة ومفيدة، فذكر أنه أملى الكتاب إملاءً على طلابه، ثم بين معاني ألفاظ عنوان الكتاب، وكذلك أشار إلى السبب الذي ألَّف الكتاب من أجله، ثم تطرق إلى معنى الأصول، وبين المراد من أصول الدين وأصول الفقه، وعدَّد أدلة أصول الفقه الإجمالية المتفق عليها والمختلف فيها، وأوصلها إلى تسعة عشر دليلاً، مع التعريف بكل دليل على وجه الإجمال.

ثم نبه على وجود قاعدتين عظيمتين عامتي الوقوع في الكتاب والسنة، هما قاعدة " القدر" في أصول الدين، وقاعدة " العموم والخصوص" في أصول الفقه، ثم بين معنى القدر لغة واصطلاحاً، وذكر مذاهب الناس وأشهر أقوالهم فيه، ووضح معنى العموم والخصوص لغةً واصطلاحاً، مبيناً ألفاظ العموم وأدوات التخصيص، ممثلاً لذلك من القرآن الكريم.

رتب الطوفي كتابه على ترتيب القرآن الكريم، وذكر السبب في ذلك رجاء البركة والإتيان بجميع المطالب وأنشط للناظر فيه.

يبدأ حديثه في تفسير السورة بعبارة: القول في سورة كذا، ومن طريقته في الإحالات، أنه كلما استوفى الكلام على مسألة من المسائل، ثم تكررت هذه المسألة أو ما شابهها، أحال عليها، ولم يكرر إلا لبيان فائدة جديدة، وأحياناً يحيل على مواضع متأخرة من تفسيره.

في الغالب لا يفسر جميع آيات السورة، يعرضها بلفظ سهل وأسلوب ميسور، لا تكلف في لغته ولا تطويل، مستدلاً بالآيات والأحاديث وما أُثر عن الصحابة والتابعين وبأقوال أهل اللغة، يهتم بالتفسير الموضوعي، وذلك بالجمع بين النظائر.

يذكر الآراء في المسألة، مع الإسهاب أحياناً في إيراد حجج الخصوم بدون الإفصاح عن أسمائهم في الغالب، وغالباً لا يعزو آراء وحجج الخصوم إلى مصادرها.

يختار ويرجح في كثير من المسائل، مستدلاً لذلك، ومعبراً بألفاظ وعبارات تدل على الترجيح، نحو:" والأشبه" و" الأظهر" و" الأصح"، وغيرها.

والمحلق بين صفحات الكتاب يرى أن المؤلف قد حقق ما رجاه في مقدمته بقوله:" إن كمل هذا التعليق إن شاء الله عز وجل، رجوت أن يكون دستوراً نافعاً، ولجملة صالحة من المطالب النفيسة جامعاً، إن شاء الله عزوجل".

-إيضاح البيان عن معنى أم القرآن:

جعل الطوفي الكتاب في فصول: تحدَّث في الأول عن معنى أم وعن معنى القرآن، وفي الثاني قسم الكلام إلى مجمل ومبين، وذكر أن لكل منهما مراتب، وتحدَّث عن سبب الإجمال، وسبب البيان، وعن بعض مراتب الإجمال والبيان في القرآن الكريم.

وفي الفصل الثالث بيَّن أن القرآن يشتمل على مقاصد الإيمان من التصديق بالله تعالى والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر، وأن هذه المقاصد جميعها في الفاتحة، وأخذ يبين ذلك.

وذكر الطوفي أن ما في القرآن من القصص والأخبار تكميل للمقاصد المذكورة، وأن سورة الفاتحة تتضمن ذلك، كما أن في هذه السورة وعداً ووعيداً ثم أشار إلى أن القرآن لا يخرج عن أن يكون ثناءً على الله عز وجل، أو عبادة له سبحانه، والفاتحة أولها ثناء وآخرها عبادة، ثم ذكر أسماء الفاتحة.

وبعد ذلك أورد بعض الفوائد، فذكر فضائل بعض السور وأسرار ذلك، وأسباب اختصاصها بما ورد فيها، وتخلله تفسير موجز لسور الزلزلة والفلق والناس.

-الإكسير في قواعد علم التفسير:

اشتمل الكتاب على مقدّمة، وثلاثة أقسام، يحتوي القسم الثالث منها على مقدّمة وجملتين:

تحدّث في المقدمة عن معنى التفسير والتأويل، وفي القسم الأول (معاني القرآن) أشار إلى بيان احتياج بعض القرّاء إلى التفسير والتأويل، وتقسيم الكلام إلى متَّضح اللفظ والمعنى أو لا، ثم بيَّن انعكاس هذا التقسيم على القرآن، وفائدة ورود الأقسام التي يحتاج بعض قرّائها إلى التفسير.

ثم تكلّم عن مسألة اجتهاد العلماء في القول في التفسير وأسباب اختلافهم، ثم ذكر قانونًا يتوصّل به إلى علم التفسير.

أمّا القسم الثاني فقد جاء في بيان العلوم التي اشتمل القرآن عليها وينبغي للمفسِّر النظر فيها وصرف العناية إليها، فذكر أنه ينبغي لمن يعرض لتفسير القرآن أنْ تتوافر لديه أدوات التفسير ومؤهّلات المفسِّر من معرفةٍ عميقة بعلوم القرآن سواء أكانت تتعلّق بالعبارة اللفظية، كعِلم الغريب ومفردات اللغة، وعلم التصريف، وعلم النحو، وغير ذلك. أم كانت معنوية تتعلّق بفهم المعاني القرآنية، كمعرفة علوم الفلَك وما في الكون من سماء وأرض، ونجوم ودواب، وغير ذلك. وعِلم الإنسان والحيوان، وعِلم الاعتقاد المسمّى بأصول الدِّين، وأحكام الإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر والكتاب والنبيّين، وعِلْم التاريخ، وعِلْم أصول الفقه وقواعد المنطق ومناهج البحث، وعِلْم الناسخ والمنسوخ، وعِلْم الفقه.

هذا كلّه من الأهمية بـمكان حيث إنّ القرآن لا يخلو منه شيء من ذلك، وبعد هذا كلّه أو قبل هذا كلّه معرفة تامّة بعلوم البلاغة من معانٍ وبيانٍ وبديع.

وأمّا القسم الثالث أفرده الطّوفي للحديث عن عِلْمَي المعاني والبيان، لكونـهما مِن أنفَس علوم القرآن، فالبيان هو العلم الذي يتعلّق بالألفاظ وإظهار المراد بها، وأعلى مراتب البيان: إظهار المراد بالكلام غاية الإظهار.

والمعاني: تتعلّق بعوارض العبارة من تقديم وتأخير، وإضمار وتقدير، وإطناب وإيجاز، وكناية وإلغاز، وغير ذلك من العوارض.

وقد تناول هذا القسم من خلال مقدمة وجملتين، ذكر في المقدمة الكشف عن حقيقة هذا العلم، وبيان فضيلته وشرفه، ثم النظر في الألفاظ والمعاني.

وفي الجملة الأولى: تحدّث الطوفي عن أحكامه، وفيها بابان: الباب الأول: في مقدماته الأوّلية التي ينبغي الابتداء بها، وذكر فيها ثلاثة فصول، الأول: في آلات التأليف، وهي مقدّماته التي يفتقر وجوده إلى تقديمها، وهي على ضربين، الأول: عام، وقسمها إلى سبعة أنواع: معرفة العربية من نحوٍ،

وتصريف، وإدغام. معرفة المتداول المألوف بين أرباب هذه الصناعة من اللغة. معرفة أيام العرب وأمثالهم. اطّلاعه على كثير من كلام المتقدّمين في فنّه. معرفة الأحكام السلطانية من إمارة وإمامة وقضاء ونحوه. حفظ الكتاب، وجملة صالحة من السنّة.

أمّا الضرب الثاني: خاصّ بالنَّظْم دون النثر، وهو معرفة العَروض والقوافي، وما يجوز من زحاف وغيره.

ثم انتقل إلى الفصل الثاني، وتناول فيه آداب التأليف وبيان الطريق إليه، وفي الفصل الثالث تحدّث عن الحقيقة والمجاز.

وفي الباب الثاني ذكر ثلاثة فصول، الأول: في الألفاظ. والفصل الثاني: في المعاني. والثالث: أفرده للحديث عن الكلام المنثور والمنظوم.

أما الجملة الثانية: جاءت في أحكامه الخاصّة، وفيها بابان، الباب الأول: في الفصاحة والبلاغة. والباب الثاني: في أنواع علم البيان، وقسّمها إلى قسمين: معنوية ولفظية، والمعنوية تسعة وعشرون نوعًا: الاستعارة، الكناية، والتعريض، التشبيه، شجاعة العربية وهو أصناف، الإيجاز، الإطناب، توكيد الضمير المتصل بالمنفصل، استعمال العامّ نفيًا والخاصّ إثباتًا، تفسير المبهم، التعقيب المصدري، وضع الظاهر موضع الضمير تعظيمًا أو تحقيرًا، التقديم والتأخير من جهة المعنى، التخلُّص والاقتضاب، المبادئ والافتتاحات، خذلان المخاطب، قوّة اللفظ لقوّة المعنى، الاشتقاق، الحروف العاطفة والجر، التكرير، تناسُب المعاني، وجعَله على ثلاثة أضرُب، الاقتصاد والإفراط والتفريط، الخطاب بالجملتين الفعلية والاسمية المؤكّدة، ورود الكلام بلام التأكيد، التضمين، الاستدراج، الإرصاد، التوشيح، الأخذ والسرقة: المسخ والسلخ، المعاظلة. وأمّا اللفظية فسبعة أنواع: السجع والازدواج، التجنيس، الترصيع، الموازنة، ردّ العجز على الصدر، الإعنات، تكرير الحرف الواحد.

تفسير سور ق، والقيامة، والنبأ، والانشقاق، والطارق:

فسَّر الطوفي هذه السور متفرقة، كل سورة لوحدها، ولعل الجامع لها في سبب تحديد هذه السور هو حديثها عن أحكام اليوم الآخر، والبعث.

والناظر فيها يجد أنه ظهر فيها الوضوحُ، إذ هو المقصد من التفسير، واستعمالُه للأصول، إذ هي آلته التي وُسِم بـها، وعُرِفت عنه.

والمصنف في تفسيره سلك أسلوب التفسير التحليلي، فهو لم يقتصر فيها على توضيح معاني الكلمات والعبارات والمعاني العامة للآيات، بل إن عنايته بهذا الجانب يسيرة، ولكنه يعنى باستخلاص الأحكام والفوائد والعبر من الآيات والسور ويوجه الأقوال والقراءات إن ذكرها، وهو من خلال التفسير يبحث عن الأدلة على توحيد الله تعالى، وعلى قدرته سبحانه، وعن أحكام اليوم الآخر، والبعث، ويبين مافي الآيات من ذلك، كما يُظهر تبكيت الله عز وجل لمنكري البعث، ودحض حججهم، وغير ذلك من الفوائد المتنوعة.

ويعرض للقضايا الإعرابية والتركيبية في الآيات، ولقضايا البلاغة، ومسائل الاشتقاق.

كما أنه في تفسير الآيات والحديث عن بعض الأحكام يستشهد بالآيات القرآنية والحديث النبوي واللغة والإجماع.

إلاَّ أنه قد يؤخذ عليه أنه قد ترك تفسير بعض الآيات، فلم يتطرق لها في موضعها، ولعله فعل هذا إما لوضوحها أو أنه قد يكون فسرها في مواضع أخرى اكتفى بـها.

ثانياً: مفهوم الاستنباط:

الاستنباط لغة:

هو الاستخراج [1]، ومنه قوله تعالى:(لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء:83]، قال الزَّجاج:" معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه... والنبط إنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين"[2].

(1) ينظر: الصحاح (1162/3)، مقاييس اللغة (381/5)، النهاية في غريب الحديث والأثر (8/5).
(2) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (83/2).

وأصله من النَّبْط: قال ابن فارس:"نَبَط: النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء" [1]، والنَّبْط: الماء الذي يَنْبُطُ من قعر البئر إذا حُفِرَت[2].

قال الخليل: "والنَّبَطُ: ما يتحلَّب من الجبل كأنّه عرقٌ يخرج من أعراض الصَّخر" [3].

فالاستنباط هو استخراج ما خفي المراد به من اللفظ [4].

الاستنباط اصطلاحًا:

تعددت تعاريف العلماء للاستنباط، أذكر بعضًا منها، ثم أُبيّن التعريف المختار:

1- قال الطبري: "وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط" [5].

2- قال الجصاص: "اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال والاستعلام" [6].

3- قال السمعاني:" الاستنباط: هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر" [7].

4- قال الزمخشري: "ما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم" [8].

5- قال الجرجاني: " استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة" [9].

6- قال د. مساعد الطيار: "الاستنباط ربط كلامٍ له معنى بمدلول الآية، بأي نوع من أنواع الربط، كأن يكون بدلالة إشارة أو دلالة مفهوم، أو غيرها" [10].

7- قال د. فهد الوهبي:" استخراج ما خفي من القرآن بطريق صحيح" [11].

والتعريف المختار هو: (**استخراج دلالة الآية على معنى في غير محل النطق**)[12].

فكلمة: (استخراج) فيها معنى الجهد، وهو الموافق لمعناها في اللغة، وما اتفق عليه العلماء في تعاريفهم الاصطلاحية.

ثالثاً: مفهوم القواعد:

القاعدة في اللغة: من قعد، والقاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، ومفردها قاعدة، والقواعد من الشيء، ما يرتكز عليه، وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج أخشاب أربع تحته ركب فيهن.

ومعناها في الاصطلاح: اختلف في تعريفها، فقيل: "إ نها قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية". وقيل: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها". وقيل: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياتها". وقيل غير ذلك[13].

ولا يتسع المقام هنا لبيان الراجح، لأن الشأن قد يطول، إذ يستلزم الأمر إيراد جميع التعاريف ونقدها، وقد جاء التعريف اللغوي كاشفاً عن ماهية القاعدة ووظيفتها الأساسية، وهي كونها أساساً ومرجعاً لجملة

---

(1) مقاييس اللغة (381/5).
(2) ينظر: كتاب العين (439/7)، الصحاح (1162/3)، مقاييس اللغة (381/5).
(3) العين (439/7).
(4) هذا التعريف نسبه النووي إلى العلماء. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص:786).
(5) جامع البيان 255/7.
(6) أحكام القرآن (183/3).
(7) قواطع الأدلة في الأصول (92/2).
(8) الكشاف (117/2).
(9) التعريفات (ص: 26).
(10) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (ص: 161).
(11) منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: 45).
(12) وهذا هو التعريف الذي جعلته اعتمدته في هذا البحث. ينظر: معالم الاستنباط في التفسير (ص:20).
(13) ينظر: مقاييس اللغة (ص:108)، الصحاح (ص:544).

من الأحكام، ولا شك أن معرفة أساس الشيء تعد علامة مرجعية معرفة له، والتعريف اللغوي، وإن كان عاماً، إلا أن مسائل البحث كفيلة بتخصيص عمومه، وتقييد إطلاقاته.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، من خلال تطبيق قواعد الاستنباط عند الطوفي.

إن المتأمل في استنباطات الطوفي يجد أنه قد أصَّل لجملة من قواعد التفسير، استمدها من الآيات القرآنية، واستلَّ منها استنباطاته، فظهر من خلالها تضلعه بالمصدرين الأساس في استمداد قواعد التفسير، وهما: علوم العربية، وعلم أصول الفقه، ونذكر منها ما يلي:

1- **كل كمال ثبت للمخلوق فالخالق أولى به:** معنى هذه القاعدة: أن كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه بوجه من الوجوه فالخالق أولى به[1]، وهي محصلة من قوله تعالى:**(** وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) [النحل: 60]، أشار الطوفي لـهذه القاعدة في استنباطه عند قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الفاتحة: 2]، فقال:" إضافة ربّ إلى العالمين إشارة إلى أمور: أحدها: كمال نعمته التي استحق بـها الحمد، إذ العالمون جزء من نعمته. الثاني: إشارة إلى كمال قدرتـــه، لأن العالـمين خلق عظيم، فالـــقدرة الـموجـدة لـهم أعظم بالضـرورة "[2].

2- **دلالة الأثر على المؤثر حجة في باب الأسماء والصفات:** الاستدلال بـما وهبه وأعطاه الله لمخلوقاته من صفات الكمال على ما يجب له، فالخالق أحق بـها، والمخلوق إنـما استفاد هذا الكمال من الخالق، فهذه الصفات تجب في حق الله، لأن معطي الكمال أحق به.

وظهر تطبيق الطوفي لـهذه القاعدة في استنباطه عند قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، فقال:" إضافة ربّ إلى العالمين إشارة إلى أمور: الثالث: إشارة إلى أنه خالق العالم وصانعه القديم، وهذا هو المقصود من هذه الآية، وهي مسألة وجود الصانع، وهي من مسائل أصول الدين، والاستدلال فيها بوجود الأثر على المؤثر. وتقريره: أن العالم حقيقة موجودة بالحس، فالمؤثر في وجوده: إما جملته، أو ما هو داخل فيها، أو ما هو خارج عنها، والأول والثاني باطلان فتعين الثالث، أما بطلان الأول فلاستحالة إيجاد الشيء نفسه، لأنه من حيث هو مؤثر يقتضي أنه موجود، إذا المعدوم لا تأثير له، ومن حيث هو أثر يقتضي أنه معدوم، إذ الموجود لا يقبل الوجود، لاستحالة تحصيل الحاصل. فلو كان العالم موجداً لنفسه لزم أن يكون موجوداً معدوماً في حالة واحدة وإنه محال"[3].

والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو أن قاعدة الكمال المتقدمة من جهة كونـها أولى، يعني: إذا اتصف المخلوق بالكمال فالخالق أولى أن يتصف به، لأنه أكمل.

وأما هذه القاعدة فهي من باب أن من جعل غيره كاملاً، فلابد أن يكون هو كاملاً، لأن معطي الكمال أحق به[4].

3- **الإيمان بالكتب السماوية المنزلة من عند الله متساوي:** مصدر جميع الكتب السماوية هو الله سبحانه وتعالى، ويظهر ذلك في عدم تناقضها وتصادمها فيما ورد فيها مما يتعلق بمسائل أصول الدين، فالإيمان بقضية دل عليها أحدها هو إيـمان بـما جاء في بقية الكتب السماوية المنزلة من عند الله.

وظهر استخدام الطوفي لهذه القاعدة في استنباطه عند قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) [البقرة: 4]، فقال:" " وتقتضي أيضاً أن كلام الله عز وجل وكتبه المنزلة متساوية في الإيـمان بـها، وإن تفاوتت في الأحكام والشرائع "[5]، وعند قوله تعالى: (كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ) [آل عمران:11]، فقال:" عام أريد به الخاص، وهو الآيات الظاهرة على يد موسى، ويحتمل أنه

---

(1) ينظر: التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية (41/2)، شرح القواعد السبع من التدمرية (12/17).
(2) الإشارات الإلهية (125/1).
(3) الإشارات الإلهية (125/1).
(4) ينظر: الاقتصاد في شرح قواعد باب الاعتقاد (ص:216).
(5) الإشارات الإلهية (132/1).

عام مطرد، لأن آيات الأنبياء متفقة الدلالة على التوحيد والإيمان فتكذيب بعضها كتكذيب جميعها فلما كذبوا بآيات موسى، صاروا كأنهم كذبوا آيات جميع الأنبياء بل وآيات الله عز وجل جميعها لو ظهرت إلى الوجود"[1].

4- **كلام الله هو العبارات المسموعة حقيقة:** هذه قاعدة شريفة، وأصل كبير من أصول الدين،، فالله تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا[2].

صرَّح الطوفي بذكر هذه القاعدة في مواضع عدة، مما يدل على تمسكه بمذهب أهل السنة والجماعة، فقال عند قوله تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ) [البقرة: 75]:" قوله عز وجل: (يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ)، وكذلك: (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) احتج به من ذهب إلى أن كلام الله عز وجل هو العبارات المسموعة بالحقيقة، إذ لا نعلم كلاماً وراء ذلك "[3]، وقال عند قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون:1]:" ويحتج به من يرى أن الكلام معنى قائم بالنفس، لأن تكذيبهم راجع إلى أمر قام بنفوسهم، لا إلى ما ظهر على ألسنتهم، والتكذيب من لواحق الخبر الكلامي، فدل على أن ما قام بنفوسهم كلام.

ويجاب بأنا لا نسلِّم أن التكذيب راجع إلى معنى قام بنفوسهم، بل إلى دعواهم ظاهراً أو اعتقاد الرسالة باطناً، فما رجع التكذيب إلا إلى خبر لساني لا نفساني"[4]. فالكلام عند الطوفي ليس هو المعنى القائم بالنفس، إنما هو ما جرى على اللسان من عبارات.

5- **أهمية المعرفة التاريخية، وتوظيفها في الرد العقدي:** وأعني بذلك أن الرد على المخالفين لا يكتمل في بعض الأحوال، إلا من خلال الرجوع إلى المصادر التاريخية، وإيراد بعض الوقائع المهمة، التي تنسف شبهات الخصم، وما بنت عليه من أكاذيب.

ومن الاستنباطات التي ساقها الطوفي، وظهر فيها تقريره لـهذه القاعدة، ماذكره عند قوله تعالى:(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [آل عمران: 65]، قال:" هذا أصلٌ في استدلال أصحاب الحديث على كذب الكذَّابين فيه بالتَّاريخ بأن يروي أحدُهم عمن مات قبل ولادته، أو يُؤرخ سماعه منه بوقت قد مات قبله، مثل أن يقول: حدثني فلان سنة ست عشرة، ووفاة فلان سنة خمس عشرة وهو أصل في استخراج كذبهم، ومرجعه إلى هذه الآية، لأن اليهود والنصارى جادلوا في إبراهيم، وادَّعت كل طائفة أنه كان على دينها فقيل لهم: أديانكم وكتبكم، وهي التوراة والإنجيل، إنما ظهرت بعد إبراهيم بدهر طويل فكيف يكون عليها مع أنه كان قبلها "[5].

6- **الاستدلال على المسألة المتنازع فيها يكون بالدليل المتفق عليه:** الخصمان إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم تقع بمناظرتهما فائدة، وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل وكان الدليل عند أحد الخصمين متنازعاً فيه، ليس عنده دليل، صار الاتيان به عبثاً، لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصوداً، إذ المقصود من المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه، فلا بد من الرجوع إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل[6].

ومن الاستنباطات التي برز فيها استخدام الطوفي لهذه القاعدة، قوله عند قوله تعالى: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [آل عمران: 66]:" هذا حجة على أن شرط صحة المناظرة أن تكون في علم

---

(1) الإشارات الإلهية (242/1).
(2) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز (ص:168).
(3) الإشارات الإلهية (158/1).
(4) الإشارات الإلهية (379/2).
(5) الإشارات الإلـهية (267/1).
(6) ينظر: منهج الجدل والمناظرة (712/2).

يعلمه المناظران، أما أن يناظرا في علم لا يعلمه أحدهما، فلا، إذ مقصودُها تحقيقُ الحق، وإبطالُ الباطل بالدليل"[1].

7- **من ملك ذا رحم محرم عتق عليه:** ذو الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة، وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، فمتى ملك أحداً منهم عتق عليه [2].

وبرز ظهور هذه القاعدة الفقهية في استنباطه عند الطوفي في كلامه عند قوله تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ) [البقرة: 116]، حيث يقول:" ويستفاد من هذا أن من ملك ولده عتق عليه بنفس الشرى، وهو ملكٌ مجازاً إذ قد بينا أن الولدية تنافي الملكية"[3].

8- **من مَلَك شيئاً مَلَك ما هو من ضروراته**: المراد بالضرورة هنا الضرورة العقلية التي تحرك الفكر لإدراك الحكم للشيء بدون ذكر، لا الضرورة بمعنى الاضطرار[4].

ومما يندرج تحت هذه القاعدة ما ذكره الطوفي عند قوله تعالى: آ (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[البقرة: 29]، حيث قال:" أنه سبحانه وتعالى أخبرهم في معرض الامتنان عليهم، وتذكيرهم النعمة، أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، واللام للاختصاص أو الملك إذا صادفت قابلاً له، والخلق قابلون للملك، وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه وتعالى لهم بانتفاعهم به، إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، فاقتضى ذلك أنـهم متى اجتمعوا وما خلق وسخر لهم في الوجود، ملكوه، وإذا ملكوه، جاز انتفاعهم، إذ فائدة الملك جواز الانتفاع"[5].

9- **العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد:** يمكن للفاسق أن تكون له قوة الاجتهاد، وذلك بتحصيل آلته، فلا يمتنع حينئذ أن يكون مجتهداً لنفسه[6].

ظهر استخدام الطوفي لهذه القاعدة في استنباطه عند قوله تعالى: (كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة: 143]، فقال:" الوسط هو العدل الخيار، والعدل الخيار لا يصدر عنه إلا الحق، والإجماع صادر عن هذه الأمة العدول الخيار، فليكن حقًّا. والاعتراض عليه أن العدل إنما يلزم صدور الحق عنه بطريق الظاهر فيما طريقه الصدق والكذب، وهو نقل الأخبار، وأداء الشهادات، أما فيما طريقه الخطأ والصواب في استخراج الأحكام والاجتهاد فيها، فلا "[7].

10- **يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله**: فالتيمم يرفع الحدث كالماء، ويترتب على هذا أنه يجوز لمن تيمم أن يصلي بـهذا التيمم ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل حتى يجد الماء [8].

ولعل الطوفي انطلق في استنباطه عند قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: 6]، من هذه القاعدة، فقال:" اقتضى بعمومه وجوب الوضوء لكل صلاة، فإن تعذر الوضوء، فالتيمم، خص ذلك في الوضوء بالإجماع، لكونه رافعاً، فلا يجب إلَّا على من أراد الصلاة وهو محدث، وبقي في التيمم على عمومه، فيجب عند إرادة كل صلاة بحيث لا يجمع بتيمم واحد فرضين في وقت واحد، وهو مذهب الشافعي، وقول

---

(1) الإشارات الإلـهية (267/1).
(2) ينظر: المغني (223/9).
(3) الإشارات الإلهية (171/1).
(4) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:334)، القواعد الفقهية وتطبيقاتـها في المذاهب الأربعة (439/1).
(5) شرح مختصر الروضة (399/1).
(6) ينظر: المحلى شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (385/2)، التقرير والتحبير (294/3)، نشر البنود (321/2).
(7) التعيين في شرح الأربعين (ص:250).
(8) ينظر: القواعد لابن رجب (ص:340)، شرح القواعد السعدية (ص: 165).

لأحمد، والصحيح عنده أن التيمم وظيفة الوقت، فيصلي به ما شاء في الوقت من فروض ونوافل، حتى يخرج"[1].

11- **ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها:** هذه القاعدة منبثقة من قاعدة المشقة تجلب التيسير، التي هي أصل من أصول قواعد الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، يقول الشاطبي:" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[2].

والظاهر أن الطوفي استقى استنباطه عند قوله تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة: 173]، من هذه القاعدة، فقال:" إذا أكل من هذه المحرمات مضطراً لا إثم عليه، والمضطر من خشي على نفسه الهلاك أو مرضاً أو ضعفاً فاحشاً يخشى منه الهلاك أو الزمانة، ونحو ذلك من الضرر الفظيع، فله أن يأكل ما يسد الرمق"[3].

12- **شرط التكليف العقل، وفهم الخطاب:** ذكر الآمدي اتفاق العقلاء عليه، فلا تكليف على صبي، ولا مجنون لا عقل له، فهي شرط لوجوب العبادات[4].

طبق الطوفي هذه القاعدة عند قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا) ، فقال:" عام أريد به الخاص وهم أهل التكليف والخطاب، فيخرج به من ليس كذلك كالصَّبيَّ والمجنون " [5]. (

13- **المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج به:** إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعاً، وضابطه: أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة وموجوداً معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة[6].

طبق الطوفي هذه القاعدة عند قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ) [البقرة: 283]، فقال:" احتج به الظاهرية على أن الرهن لا يجوز في الحضر، بمفهوم قوله عز وجل: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ) والجمهور على خلافه، وحملوا هذا المفهوم على أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب في السفر عدم الكاتب، والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج به"[7].

وكذلك عند قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: 23]، فقال:" ولا أثر لتخصيصهن بالحُجور، لأنه دليلُ خطابٍ خرج مخرج الغالب، وليس بحجة "[8].

14- **الوسائل لها أحكام المقاصد:** المراد بذلك أن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد، فوسائل المأمورات مأمور بـها، ووسائل المنهيات منهي عنها [9].

طبق الطوفي هذه القاعدة عند قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 229]، فقال:" يفيد اجتناب الشبهات، لأنـها قريبة من المحرمات التي هي حدود الله عز وجل" [10].

15- **ما قارب الشيء أُعطي حكمه:** ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه سواءً أكان الدنو حسياً أم معنوياً [11].

صرَّح الطوفي في استنباطه عند قوله تعالى: (وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا)[آل عمران: 103]، بـهذه القاعدة، فقال:" يحتج بظاهره من يرى أن ما قارب الشيء يعطى حكم ذلك"[12].

---

(1) الإشارات الإلـهية (349/1).
(2) الموافقات (231/1).
(3) الإشارات الإلهية (186/1).
(4) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: 33)، شرح القواعد السعدية (ص: 73).
(5) الإشارات الإلهية (192/1).
(6) ينظر: الفروق للقرافي (38/2)، شرح تنقيح الفصول (ص: 271).
(7) الإشارات الإلهية (236/1).
(8) الإشارات الإلـهية (289/1).
(9) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: 214)، مجموعة الفوائد البهية (ص:79).
(10) قاعدة في علم الكتاب والسنة (ص: 183).
(11) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (144/1)، قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه (ص: 278).
(12) الإشارات الإلـهية (271/1).

16- **سد الذرائع حجة معتبرة:** وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بـها إلى فعل المحظور، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل[1].

صرَّح الطوفي بذكر هذه القاعدة عند قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ) [الأنعام: 108]، فقال:" يحتج بـها على سد الذرائع، وحسم مواد الفساد، إذ كان معنى الآية: لا تسبوا آلهتهم فتجعلوا ذلك وسيلة وذريعة إلى سب إلهكم"[2].

وأيضاً عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا)[البقرة: 104]، قال:" واحتج به على سد الذرائع، وهو مذهب مالك وأحمد، حسماً لمواد الفساد الباطنة، وأجاز ذلك بعض الأئمة، وصنفوا كتباً في الحيل والذرائع، اعتباراً للصور الظاهرة، ويحتمل أن يقال: إذا رأينا صورة ظاهرة يحتمل أن تحتها ذريعة باطنة، فإن علمنا أو ظننا وجود الذريعة الفاسدة، منعنا تلك الصورة، وإن علمنا أو ظننا انتفاء الذريعة أجزنا، وإن ترددنا على السواء احتمل المنع احتياطاً، واحتمل أن يخرج فيه الخلاف كسائر الوسائط المترددة بين الأطراف"[3].

17- **الأخذ بالرخص والعزائم في محلها:** الأخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح، فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله تعالى،كان أفضل وفي الحديث الصحيح (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) [4].

وصرَّح الطوفي بهذه القاعدة في استنباطه عند قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: 101]، فقال:" فيه استحباب قبول الرخص، وكراهةُ ردها"[5].

الخاتمة:

في ختام البحث ظهر لي عدداً من النتائج والتوصيات:

1- تعد كتب الطوفي مصدراً من مصادر قواعد التفسير، التي يحسن العناية بها وصب الدراسات نحوها.
2- ظهر متانة التأصيل العلمي عند الطوفي من خلال تنوع التخصصات التي تم استقراء القواعد منها.
3- دقة صياغة العبارات الدالة على القاعدة، بعبارات واضحة وسهلة.
4- أهمية ضبط القواعد حيث تجمع المتناثر من الفروع تحت قالب واحد.

وأوصي بدراسة مستفيضة واسعة للقواعد من خلال كتب الطوفي، وبناء الفروع عليها من النظر والتتبع لكتبه. وبالله التوفيق.

---

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:448)، البحر المحيط في أصول الفقه (89/8).
(2) الإشارات الإلـهية (422/1).
(3) الإشارات الإلـهية (166/1).
(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: (5866)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (10030)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (354)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، برقم: (5415)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (9/3)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(5) مختصر الترمذي (118/1).

المراجع:

1. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
3. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
4. التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، المؤلف: فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي، الدوسري (المتوفى: 1392هـ)، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1413هـ.
5. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، موقع الشبكة الإسلامية.
6. شرح القواعد السبع من التدمرية، المؤلف: يوسف بن محمد علي الغفيص، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
7. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: وكالة الطباعة والترجمة، في الرئاسة العامة لإدارات البحوث، العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
9. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
10. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.
11. المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: 360 هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983 م.
12. منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، المؤلف: عثمان علي حسن، الناشر دار أشبيليا، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.
13. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
14. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
15. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
16. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
17. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
18. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

19. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
20. نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
21. التعيين في شرح الأربعين، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
22. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
23. القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
24. منهج الاستنباط من القرآن الكريم، المؤلف د: فهد الوهيبي، الناشر: دار مسلم، الطبعة: الثالثة،1440هـ.
25. شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
26. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م.
27. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.
28. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
29. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
30. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
31. قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه، بحث للدكتور: أحمد الرشيد، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمدبن سعود، العدد رقم 31.
32. مختصر الترمذي، المؤلف نجم الدين الطوفي، دار أسفار، الطبعة الأولى،1442هـ _2020م.